

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
الإدارة العامة للنقل البري

كراس شروط

يتعلق بتعاطي الأشخاص الطبيعيين
لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

المرجع:

- قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

التنقيحات:

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 جويلية 2016 يتعلق بضبط شروط وأساليب إسناد بطاقات الاستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي وكراء السيارات الخاصة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا ونقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا.

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول: يعتبر نقلا لحساب الغير كل نقل للبضائع ينجز بمقابل أو يكون معروضا على العموم.

الفصل 2: يتعين على الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا، الالتزام كتابيا بمضمون هذا الكراس وذلك بتحرير التصريح الملحق به في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء ينص على تاريخ انطلاق ممارسة النشاط، يودع أحدهما لدى المصالح المختصة لوزارة النقل ويحتفظ بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل هذه المصالح.

الفصل 3: تخضع ممارسة نشاط نقل البضائع لحساب الغير على الطرقات لأحكام القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

الفصل 4: يحتوي هذا الكراس على 13 فصلا واردا في 3 أبواب.

الباب الثاني شروط تعاطي النشاط القسم الأول الشخص الطبيعي

الفصل 5: يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الذي يرغب في تعاطي نشاط نقل البضائع لحساب الغير الشروط التالية:

- أن تكون جنسيته تونسية،
- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،
- أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة المزمع استغلالها.

و يستثنى من هذا الشرط الشخص الذي لم يكن متحصلا على رخصة السياقة المطلوبة عند ترسيمه بدفتر ناقلي البضائع لحساب الغير طبقا للقانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 26 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع على الطرقات والنصوص الصادرة في تطبيقه.

القسم الثاني العربات والعلامات التمييزية والوثائق المطلوبة

الفصل 6: لا يجوز للشخص الطبيعي أن يستغل سوى وحدة نقل واحدة والتي يمكن أن تكون شاحنة ثقيلة أو عربة مركبة أو مجموعة عربات أو عربة مزدوجة.

الفصل 7: يجب أن يكون الشخص الطبيعي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لعربة نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12)

طنا ولا يفوق عمرها خمس سنوات عند تاريخ ايداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال لأول مرة.

الفصل 8: في صورة تعويض العربية المستغلة بعربة أخرى، يشترط أن لا يتجاوز عمر هذه الأخيرة خمس سنوات عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال.

الفصل 9: مع مراعاة أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية، يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا ومستخدم في نقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير مصحوبة ببطاقة استغلال.

الفصل 10: (قرار وزير النقل المؤرخ في 22 جويلية 2016): يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمها المصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري ويكون مرفوقا بالوثائق التالية:

(1) تأسيس أول:

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير.

(2) تعويض عربة:

- بطاقة استغلال العربية المزمع تعويضها،
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير.

(3) توسيع الأسطول:

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- طابع موجبات إدارية قيمته عشرة (10) دنانير.

(4) تجديد بطاقة الاستغلال:

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها،
- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير.

(5) نظير:

- بطاقة الاستغلال القديمة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من السلطة المختصة أو محضر سرقة مسلم من السلطة المختصة،
- طابع موجبات إدارية قيمته خمسة (5) دنانير.

الفصل 11: يجب أن تكون كل عربة يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر (12) طنا ومستخدم في نقل البضائع لحساب الغير مجهزة:

- بقرص ذاتي اللصاق أحمر اللون قطره عشر سنتمترات (10صم) وملصق بأعلى الجهة اليمنى للبلور الأمامي الواقى من الهواء.
- بلوحة مستطيلة الشكل طولها أربعون سنتمترا (40 صم) وعرضها خمسة وعشرون سنتمترا (25 صم) بيضاء اللون وتحمل اسم ومقر الناقل مكتوبين باللغة العربية وباللون الأحمر. ويجب أن تعلق اللوحة بمؤخر العربة وعلى اليمين. كما يجب أن يكون حدها الأسفل على علو لا يقل عن خمسين سنتمترا (50 صم) عن الأرض.

الباب الثالث المراقبة والعقوبات

الفصل 12: يجب على الشخص الطبيعي توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 44 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري عند قيامهم بعمليات المراقبة وأن يستظهر لديهم بجميع الوثائق الضرورية لإثبات توفر الشروط المطلوبة لممارسته النشاط وخاصة الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من رخصة السياقة،
- نسخة من شهادة أو شهادات تسجيل وبطاقة أو بطاقات استغلال العربة أو العربات المستخدمة في نقل البضائع لحساب الغير.

الفصل 13: عند مخالفة التشريع الجاري به العمل في مجال تنظيم نشاط نقل البضائع أو الجولان على الطرقات، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين التالية:

- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،
- ومجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.
- والقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.

تصريح بممارسة نشاط
نقل البضائع لحساب الغير على الطرقات
(شخص طبيعي)

..... إنني الممضي(ة) أسفله السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد مسلمة بتاريخ
والمتحصل على رخصة سياقة عدد
والقطن بـ.....
.....
أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط نقل البضائع على
الطرقات لحساب الغير من قبل الأشخاص الطبيعيين والتزمت بمضمونه،
وبأنني أستجيب لشروط تعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير المنصوص
عليها بالكراس المذكور أعلاه،
.....
كما أصرح بأن نشاطي ينطلق ابتداء من تاريخ *
وأتعهد باحترام كافة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
.....
حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط
لدى المصالح المختصة بوزارة النقل
بتاريخ

* : بالنسبة للأشخاص الذين شرعوا بعد في ممارسة نشاطهم بمقتضى ترخيص أو ترسيم أو
يقومون بإيداع التصريح لتسوية وضعية ما، ذكر تاريخ بداية النشاط.